اوصى لثلاثة ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرون وسكت عن الثالث فللثالث ثلث الثلث
فللاولين ما سمي لهما ويقسم الباقي من الثلث على قدر ثلث الثلث والتسميتين لان كلامه
اخرا تقسيم لما اجمله اولا ولو لم تكن التسمية على الفور لحملت على انها وصية اخرى
وقال اصبغ يقسم ثلثا الثلث وصرف المسمى لهما في الثلث فلا شيء منه او التسمية
على المسمى لهما على ثلاثة اجزاء لانها نسبة التسميتين ولان الميت قد وصيته لهما كيف
فرع قال قال مالك اوصى بتخيير امته بين البيع والعتق
نفسهم ولم يخرجها على ثلث الثلث عتقه وتباع ان اختارت لان في المال نقص فيه
فاعتقها بعض الورثة ولعله بهما لهما بكل
فرع قال قال مالك اوصى بعبده لزيد اتبعه ماله
بهذه الصفة فليس للوارث ابطاله
كالعتق وكان يقول لا يتبعه كالبيع والهبة لانه انتقل من ملك الى ملك ولم يختلف
قوله في الصدقة والهبة انهما كالبيع وان كان الخلاف يدخل فيهما قياسا على الوصية
فرع قال قال مالك ولو اوصى بعتق رقيقه فيعتق رقيق فيه ولم فيه رقيق عتق فيه وفيه لان رقيق
فيه ليس فيه بل ملك غيره وما لهم يتبعهم في العتق وكذلك اذا حلف بعتق فيه
ولا يجري ها هنا الخلاف الذي فيما اذا ملك من نصه على شيء انه يعتق عليه او حلف لان
ما ابتدأ بركب دابة عبد له انه يحنث لان قدرته على ذلك اتم كالملك مع تشوف الشرع
الى الحرية وان العتق والايمان مبنية على المقاصد العرفية والوطايا على الالفاظ **فرع**
قال قال مالك اوصى لفلان بمائة ولفلان بمائتين وقال فلان شريك لهما فللاخير ثلث المئتين لانه
مائة ويقسم ذلك وان البائع في اثلاثا وعنه يكون له نصف وصية كل واحد منهما لانها
مقتضى الشركة ويحتمل ان يكون في المجموع او في كل واحد منهما **فرع** قال
صاحب المنتقى قال ابن القاسم لفلان عشرة ولفلان السدس يحمل السدس على سدس المال
لانه المتبادر للفهم وقيل سدس الثلث ان كان بعد وصية لانه المتيقن فيقتصر عليه
وسدس المال ان كان بعد اقرار بدين وسوى ابن القاسم **فرع** في الجواهر اذا ملك قريبه
في مرض الموت بالارث عتق من راس المال لانه ملكه بغير اختياره وبالشراء يعتق من الثلث لانه تبرع به
ومورثه عوض وقال سحنون له شراء الابن خاصة ولو لم يحمله المال لانه استيطافه بخلاف الاقرب
والهبة والوصية كالبيع في هذا الباب ثم اذا اعتق من الثلث او من راس المال ورث لزوال
المانع قبل الموت وقال اصبغ لا يرث لانه لا يعتق الا بعد الموت والتقويم اولانه اخرج وارثه
بعد انعقاد السبب لمن **الركن الرابع** فيما به تكون الوصية
وفي الجواهر تكون به لا يجاب ولا يكون لها لفظ مخصوص بل كل لفظ
مفهم قصد الوصية بالوضع او بالقرينة نحو اوصيت او اعطوه او جعلته له او هو له
اذا فهمت الوصية بذلك ولو كتب وصية بخطه فوجدت في تركته وعرف انه

حكمه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليهما لانها قد تكتب ولا تعزم
رواه ابن القاسم وقال اشهب لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة عليها فليست بشيء
حتى يقول انها وصيته وان ما فيها حق وان لم يقرأها لانه صرح بالاقرار بها وكذلك
اذا قرأها وقالوا نشهد انها وصيتك وان ما فيها حق فقال نعم او قال برأسه نعم ولم يتكلم
جاز قال مالك ولو لم يقرأها عليهم فليشهدوا انها وصية اشهدنا على ما فيها والقبول شرط
لانه نقل ملك كالبيع والهبة وذلك بخلاف الاجازة لا اثر له في حياة الموصي لان الوصية
انما تجب بموته فيكون قبول الموصى له بعده وقاله مالك لان الايجاب علق على الموت والاصل
مقاربتهما ولا يشترط فيه الفور قياسا على الهبة **فرع** قال ان مات الموصى له بعد موت الموصي
لا ينتقل حق القبول للوارث قاله الشيخ ابو بكر وقال القاضي ابو محمد ينتقل
قاعدة ينتقل للوارث كل ما كان مالا او متعلقا بالمال او فيه ضرر
عليه فالاول كالاعيان المملوكة والثاني خيار البيع والرد بالعيب والاخذ بالشفعة
والثالث كحد القذف ولا ينتقل اليه ما هو متعلق بجسم الوارث كالوصية له بعد ابيه ما عاش
او بعلاج نفسه كالنكاح او بعقله كخيار المملكة لانها شرط له من مشيئة غيره
وكاللعان لان جسمه ونفسه وعقله لا يورث فلا يورث ما تعلق بها ولما ورثت الاموال ورث
ما يتعلق بها وها هنا اجتمع فيه السببان كونه من متعلقات المال فيورث كخيار البيع
وكونه من الراي والنظر في المصلحة فقد يوثر ذلك ان يحدث هذا الملك بهذا الطريق
وقد لا يوثر ثم يتأيد بقاعدة اخرى وهي ان الوارث انما ينتقل اليه ما تحقق سببه وهذا السبب
مخروم لعدم جزئه وهو القبول غير انه قد يحكى ان السبب استقل القبول والايجاب وقد تحقق
وقد يلاحظ سبب الملك لا سبب القبول ولم يتحقق بعد فالقاعدة الفقهية محل النظر بين الفرق
فرع قال ان اوصى للفقراء او لمن لا يتعين لا يشترط القبول لتعذره كالوقف **فرع** قال
ان مات الموصي ووقف الموصى له ان قبله الموصى له تبين ان العين له من حين الموت او رد تبين هلا
تبين عدم الدخول وقيل الموصى به باق على ملك الميت لعدم كمال السبب الناقل وهو
كمال العقد بالقبول وتخرج عليه الزكاة اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول ووافقنا
ش على عدم اعتبار الرد قبل الايجاب لعدم تحقق المسبب وعدم اعتباره بعد القبول و
القبض لاستقرار الملك وله بعد الايجاب والموت وقبل القبول قولان قياسا على البيع والوقف
واذا اوصى له بامة انه الامة فاولدها ثم علم بقبل ما حكم الولد متى تكون ام ولد لا
وما افاده الرقيق بعد الموت من المال وتجدد الولد وثمرة النخل **فرع** قال ابن ابي زيد عنا على
ان الغلات تبع للاصول اختلف في كيفية التقويم فقيل تقوم الاصول بغير غلات ان
خرجت من الثلث تبعتها الغلات ولا تقوم الغلات وقيل بغلاتها قال التونسي وهو لا يشبه